



لجنة الانتخابات الرئاسية

٢٠١٢

## قرار

### لجنة الانتخابات الرئاسية

#### في الطعن رقم (٤) المقدم من السيد / حمدين عبد العاطى عبد المقصود صباحى

انعقدت لجنة الانتخابات الرئاسية،اليوم الأحد الموافق السابع والعشرون من مايو سنة ٢٠١٢

رئيس المحكمة الدستورية العليا

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان

وعضوية كل من :

رئيس محكمة استئناف القاهرة  
النائب الأول رئيس المحكمة الدستورية العليا  
النائب الأول رئيس محكمة النقض  
النائب الأول رئيس مجلس الدولة

- ١ - السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم
- ٢ - السيد المستشار / ماهر على البحيري
- ٣ - السيد المستشار / محمد ممتاز متولى
- ٤ - السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجى .

## القرار

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، والمداولة .

حيث إن الطعن قد أقيم في الميعاد واستوفىسائر شرائطه الشكلية فهو مقبول شكلاً .

حيث إن السيد / حمدين عبد العاطى عبد المقصود صباحى ينوى ببطلان نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية استناداً إلى أسباب حاصلها :

أولاً : وجود نسبة تصويت المرشح أحمد شفيق بمحافظة المنوفية تبلغ ٦٠٠ ألف صوت بما يجاوز شعبيته، فضلاً عن أن من بينهم أصواتآلاف من جنود الجيش والشرطة.

ثانياً : أن جميع من أدلو بأصواتهم بقرية العزبة مركز منفلوط بأسيوط وعددتهم (٤٠٠١) صوتاً جمياً للمرشح أحمد شفيق بما ينافي العقل والمنطق وطبع الأمور .

ثالثاً : وجود كثير من الممنوعين من مباشرة الحقوق السياسية والمتوفين بجدول الانتخابات تم استخدامهم في التصويت .

رابعاً : وجود بطاقات تصويت غير مختومة وبطاقات أخرى ملقة بأحد الشوارع بدائرة مركز قوص.

خامساً : تجاوز السقف المالى للدعاية ومخالفة أحكام الدعاية من جانب بعض المرشحين واستخدام دور العبادة والمصالح الحكومية للدعاية للمرشح المذكور .

سادساً : عدم قيام القضاة بالتحقق من شخصية المنتقبات أثناء الإدلاء بأصواتهن .

ف



لجنة الانتخابات الرئاسية

٢٠١٢

وحيث إنه عما ينعاه الطاعن من حصول المرشح أحمد شفيق على أصوات تتجاوز ٦٠٠ ألف صوت من محافظة المنوفية بما لا يتناسب مع شعبيته فضلاً عن استخدام آلاف من الجيش والشرطة للتتصويت لصالحه فهو أمر لا دليل عليه ولا يعدو أن يكون قوله مرسلاً تلتفت عنه اللجنة .

وف فيما يتعلق بالمنوعين من مباشرة حقوقهم السياسية والمتوفين فإن اللجنة قد قامت بكافة الاحتياطات للحيلولة دون تصويت هؤلاء المنوعين، ولم يقدم الطاعن دليلاً على أن أيّاً منهم قام بالتصويت ومن حاول منهم تم ضبطه وأحيل إلى التحقيق .

وحيث إنه عن الواقعة الخاصة باللجنة الفرعية بقرية العزبة مركز منفلوط - محافظة أسيوط، فإن الثابت من الاطلاع على محضر اللجنة الفرعية رقم (٨) بقرية العزبة أن إجمالي عدد الناخبيين المقيدين بهذه اللجنة (٥٧٥٢) ناخبياً وإجمالي عدد من أدلى بصوته (٢٠٦٨) صوتاً وإجمالي عدد الأصوات الصحيحة (٤٨) صوتاً وبالاطلاع (٤٨) صوتاً وقد توزعت الأصوات الصحيحة على جميع المرشحين على عكس ما يزعم الطاعن وإن كان أعلاهم هو المرشح أحمد شفيق وبالتالي فإن ما يدعيه الطاعن يكون غير صحيح .

أما عما يدعيه الطاعن من زيادة عدد من أدلى بأصواتهم عن العدد الإجمالي لما حصل عليه كل مرشح فهو غير صحيح يدحضه صور النتائج التي تسلمها مندوبي المرشحين .

وحيث إنه عن العثور على بطاقات للاقتراع ملقاة في أحد الشوارع فإن هذه الأوراق منبأة الصلة بلجنة بعينها ، ولا يمكن نسبتها إلى أى من اللجان الفرعية للتعرف على أثرها في صحة نتيجة هذه اللجنة، فضلاً عن أن عددها ٤ ورقة لا تؤثر البلة في أية نتيجة من نتائج اللجان الفرعية، ولما كان الأصل في الإجراءات الصحة وعلى من يدعى المخالفة إثباتها وإثبات أثرها في نتيجة الانتخابات، وهو ما قعد عنه الطاعن . ومن ثم يكون ما ورد في هذا شأن رد يتعين الالتفات عنه .

أما عما يدعيه الطاعن من الشكوى من بعض السادة رؤساء اللجان، ومن مخالفات في تصويت المنتقبات وغير ذلك، فهي محض أقوال مرسلة، ولم يتقدم أى من مندوبيه المنتشرين في لجان عديدة على مستوى الجمهورية بأى شكوى في هذا الشأن، كما لم يحدد الطاعن لجان بعينها، ولم يثبت تلك الاعتراضات بمحاضر اللجان العامة .

وحيث إنه عما يثيره الطاعن من دفعه بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١١ والمادتين (٤٠ ، ٣٧) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات الرئاسية المعدل فهى دفع غير جدية تلتفت عنها اللجنة، ومن ثم يضحي الطعن برمتها غير قائم على سند من الواقع أو القانون حرّياً بالرفض .



ذلك

**قررت اللجنة : قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع رفضه .**

رئيس اللجنة

٦٧